وقت المزارعة فلانه في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا
الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا
والفتوى فيه على بيان الوقت على جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن
فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش
الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكرا للمزارعة
سنة قد زرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من
المزارعة لا يبقى المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة والشرط الثاني بيان
من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة والثاني بيان البذر من كان قبله
استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض
فكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما تختلف ايضا لان العقد في حق من لا بذر منه
يكون لازما للحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر
ولهذا لو دفع الى رجل ارضا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر
فزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه
الله يحكم العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض
يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف
مستمرا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب
البذر فان ذكرا لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض
لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب
الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث
بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر ههنا شيء من جنس البذر
الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من
بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض
ولم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان حصة المزارع
لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند
التاكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم
يبين

يبين الراكب او المحمول ولم يبين الحمل لا يصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عند الحمل وان
كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة
في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه
العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض
الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وان كان البذر
من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها ينقلب
جائزا لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر
فيزول المفسد فيجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو انهما بينا البذر
من جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان
يزرعها ببذره سنة على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها
شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما
اشترطا لان المزارعة في حق صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر
معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا
على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلثين سنة على ان ما زرع
فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان
وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاث لصاحب الارض ثلثه وللعامل
ثلثاه فهو جائز على ما اشترطاه سواء زرع الكل احد النوعين او زرع بعضها
وجعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة
على ان يزرعها ببذره ويقوم على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا
وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها
شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض ثلثاه فهو
فاسد كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض فقال ان تزرع بعضها
حنطة وبعضها شعيرا فههنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف
وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال
وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)